

اللجنة المالية البرلمانية أحالت تقريرها إلى مجلس الأمة بعد الموافقة عليه

قروض الرعاية السكنية تصرف لمستحقيها بلا فوائد وقيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه تحدد بمائة ألف دينار

دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة.
مادة ثالثة
يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
مادة رابعة

كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون يمنح قرصاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة

يجوز زيادة قيمة القرض بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.
وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية: لقد أصبح من الواضح انه بات من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية خاصة فيما يتعلق بمراجعة ظروف المواطن المعيشية والغلاء الواضح في مواد البناء والمواد الأساسية والإنشائية، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته على أنه يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون المشار إليه نص جديد يتم بموجبه زيادة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه من سبعين ألف دينار إلى مائة ألف دينار. كما روعي في التعديل في المادة الثانية أنه كل من تم منحه قرضاً سكنياً قبل صدور هذا القانون يتم منحه قرضاً تكميلياً بمبلغ ثلاثين ألف دينار وذلك للترميم أو التعلية أو التوسعة. ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بأسعار مناسبة. 4- ايجاد اليات جديدة أو شركات تساهم الدولة فيها لتوفير التمويل العقاري بالسكن الخاص وذلك حتى يتمكن المواطنون من الحصول على سكنهم بأسعار تمويلية مناسبة وبما تضمن تقليل فترات انتظار السكن، الأمر الذي قد تنعكس آثاره الإيجابية على أسعار العقارات السكنية. واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة
صفاء عبدالرحمن الهاشم
وجاء نص اقتراح بقانون بتعديل القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية كالآتي:
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وصدرناه.

مادة أولى
يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه النص التالي:
وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه بمائة ألف دينار ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك.

مادة ثانية
كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون يمنح قرصاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف

الترضخ والزيادة المطردة التي تشهدها أسعار مواد البناء والتشييد إلا أن زيادة القرض وحدها غير كافية حتى ولو تمت مضاعفة قيمة القرض ما لم يتم إيجاد حلول جزرية للمشكلة الإسكانية المتفاقمة. وازداد التقرير أن البنك قد سبق أن رفع رأيه ونوصياته بهذا الصدد إلى الحكومة وهي حالياً بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة لاصدار مرسوم بزيادة قيمة القرض.

اما فيما يتعلق بالمادة الثانية من التعديل الخاصة بمنح قرض تكميلي للترميم والتعلية فتقدر تكلفتها بمليار ونصف المليار دينار كويتي تقريباً. وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة باجماع اراء أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية فضلاً عن اقرار مادة جديدة تطبق على كل من سبق له الحصول على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون.

واللجنة في ختام تقريرها توصي بالآتي:
1- ضرورة تحرير الأراضي وإنشاء مناطق سكنية جديدة.
2- تفعيل دور أجهزة الدولة الرقابية على أسعار مواد البناء وذلك لضمان عدم رفع الأسعار نتيجة زيادة قيمة القرض، بالإضافة إلى تغليظ العقوبات على المخالفين.
3- ايجاد آليات جديدة لتوفير مواد البناء والتشييد



خالد العدوة



عصام الديوس



عسكر العنزي

ووضعت تقريراً بشأنها، لذا فقد اكتفت اللجنة بما سبق أن انتهت إليه اللجنة المشتركة اما فيما يتعلق بالاقتراح الاول الخاص بزيادة القرض الاسكاني فقد طلب المجلس جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/4/30 من اللجنة تقديم تقريرها بشأنه في الجلسة التي ستعقد يوم الثلاثاء الموافق 2013/5/14.

وبناء على ما سبق عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2013/5/7 حضره بناء على دعوة من اللجنة كل من:
بنك التسليف والادخار صلاح مضاف المضاف مدير عام بنك التسليف والادخار وباسم العلي كبير الاختصاصيين المهندسين بالبنك وأشرف شكري - كبير اختصاصي قانوني.
وقد اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وقد تبين لها ان الاقتراح يهدف إلى رفع المعاناة عن

المواطنين ومراعاة ظروفهم المعيشية التي تآثرت بسبب الغلاء الواضح في مواد البناء والمواد الأساسية والإنشائية، بحيث تصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه، بمائة ألف دينار كويتي ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك.

في حين نصت المادة الثانية على ان كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون يمنح قرصاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة. واطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي انتهت فيه إلى الموافقة باجماع اراء أعضائها على الاقتراح بالقانون من حيث الفكرة والصياغة. كما استمعت اللجنة إلى وجهة نظر الحكومة ممثلة في بنك التسليف والادخار، حيث اوضحت ان زيادة قيمة القرض الإسكاني إلى 100,000 ألف دينار باتت مستحقة بسبب ارتفاع معدلات

ووجاء نص التقرير الثلاثين للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والمقدم من النائب عسكر العنزي والاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1992 في شأن الرعاية السكنية والمقدم من النائب خالد العدوة والاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة 14 من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والمقدم من النائب عصام الديوس.

وقد أحال رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها أعلاه وفق رسالة لجنة المرافق العامة وذلك بإحالتها إلى اللجنة للاختصاص. وقد درست اللجنة الاقتراحات المشار إليها أعلاه حيث تبين لها ان الاقتراحين الثاني والثالث متطابقان مع اقتراحات سبق ان درستها اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة المرأة والأسرة



جانب من تصويت أعضاء مجلس الأمة و الوزراء على أحد القوانين

طلب من الجامعة العربية ومنظمة التعاون الاسلامي التحرك الجروان يدعو المنظمات الدولية إلى إنقاذ الأقصى

العربي لن تخفي الشعوب العربية عن مواصلة تمسكها بضرورة انسحاب قوات الاحتلال الصهيوني من سائر الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقواعد القانون الدولي الإنساني. وشدد على أن هذه الأعمال الشائنة تتطلب من الدول كافة ممثلة في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، التحرك الفوري والعاجل لوقف العدوان الصهيوني المتصاعد على المسجد الأقصى وعلى سائر الأراضي الفلسطينية.

وأكد الجروان عدم شرعية الإجراءات الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 المتمثلة في زرع القدس والحفاظ على طابعها العربي والحيلولة دون تهويدها. وأضاف ان استمرار قيام سلطات الاحتلال الصهيوني باقتحام المسجد الأقصى وتشديد قيود الصلاة والعبادة فيه وترويع المصلين الأمنيين وما تقوم به من خفريات أسفل المسجد وفي محيطه يهدد تقيؤس أركانه يتنافى مع أحكام القانون الدولي

دعا رئيس البرلمان العربي أحمد الجروان امس الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي إلى التحرك الفوري والعاجل لانقاذ المسجد الأقصى من الانتهاكات التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية. وقال الجروان في بيان له ان البرلمان العربي باعتباره ممثلاً عن شعوب الأمة العربية يطلب من جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي دعوة مجلس الأمن للانعقاد بأقصى سرعة ممكنة لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بما في ذلك توفير الحماية الدولية لمدينة القدس والحفاظ على طابعها العربي والحيلولة دون تهويدها. وأضاف ان استمرار قيام سلطات الاحتلال الصهيوني باقتحام المسجد الأقصى وتشديد قيود الصلاة والعبادة فيه وترويع المصلين الأمنيين وما تقوم به من خفريات أسفل المسجد وفي محيطه يهدد تقيؤس أركانه يتنافى مع أحكام القانون الدولي



أحمد الجروان

دعا الحكومة وأجهزتها الأمنية إلى الكف عن ملاحقة الشباب «العدالة والسلام»: ترهيب «المفردين» والضغط عليهم أمر مرفوض

بهذه القوانين ومدى الضرر الموجود في الأجهزة الأمنية في الكويت ويعد انتهاكا لحرية الرأي والتعبير في بلد ينعم بالديموقراطية والحرية. ويؤكد التجمع أن الضغط على «المفردين» وترهيبهم أمر مرفوض ولا ريب أنه يعبر عن خلل موجود في الأجهزة الأمنية في تعاملها مع الحالات كافة، ويؤكد أن الحكومة بنهجها الأخير تضيف فشلاً جديداً لسلسلة الفشل الذي لا يتوقف، ودليل عجزها وجمودها أمام أي تغيير بهذه العقلية. ونوضح أن بعض القوانين الجزائية الجديدة كقانون «الوحدة الوطنية» لا يعرفه عامة الشعب، ويجعله أغلب الشباب، فلماذا لا تقوم الحكومة بدورها في توعية المجتمع

فرضا عن انه مؤشر قلق لـ «انتكاسة» الحريات في الكويت ويعد انتهاكا لحرية الرأي والتعبير في بلد ينعم بالديموقراطية والحرية. ويؤكد التجمع أن الضغط على «المفردين» وترهيبهم أمر مرفوض ولا ريب أنه يعبر عن خلل موجود في الأجهزة الأمنية في تعاملها مع الحالات كافة، ويؤكد أن الحكومة بنهجها الأخير تضيف فشلاً جديداً لسلسلة الفشل الذي لا يتوقف، ودليل عجزها وجمودها أمام أي تغيير بهذه العقلية. ونوضح أن بعض القوانين الجزائية الجديدة كقانون «الوحدة الوطنية» لا يعرفه عامة الشعب، ويجعله أغلب الشباب، فلماذا لا تقوم الحكومة بدورها في توعية المجتمع

انتقد تجمع «العدالة والسلام» التسلسل الحكومي في ملاحقة «المفردين» لاسيما الشباب منهم، مؤكداً أن تقييد الديموقراطية فضلاً عن أنه مؤشر قلق لـ «انتكاسة» الحريات. وأكد التجمع في بيان أصدره أن الضغط على «المفردين» وترهيبهم أمر مرفوض، فضلاً عن أن الحكومة بنهجها الأخير تضيف فشلاً جديداً لسلسلة الفشل الذي لا يتوقف. وأضاف البيان أن الحكومة بتعسفها تشحن الشارع من جهة، وتخلق ردود أفعال عكسية من جهة أخرى، مشيراً إلى أن تراجع المسي من ذات نفسه يكفي عن الإجراءات التعسفية القمعية. ودعا التجمع الحكومة

انتقد تجمع «العدالة والسلام» التسلسل الحكومي في ملاحقة «المفردين» لاسيما الشباب منهم، مؤكداً أن تقييد الديموقراطية فضلاً عن أنه مؤشر قلق لـ «انتكاسة» الحريات. وأكد التجمع في بيان أصدره أن الضغط على «المفردين» وترهيبهم أمر مرفوض، فضلاً عن أن الحكومة بنهجها الأخير تضيف فشلاً جديداً لسلسلة الفشل الذي لا يتوقف. وأضاف البيان أن الحكومة بتعسفها تشحن الشارع من جهة، وتخلق ردود أفعال عكسية من جهة أخرى، مشيراً إلى أن تراجع المسي من ذات نفسه يكفي عن الإجراءات التعسفية القمعية. ودعا التجمع الحكومة